صلى الله عليه وسلم ما العمل في ايام افضل منه في هذه
يعني ايام العشر فايدة في التعريف بغير عرفات اي
الاجتماع بعد العصر يوم عرفة للدعا والذكر والقراءة
الى الله تعالى الى الغروب كما يفعل اهل الموقف فيه
خلاف فالمفتى به انه لا باس به وقد فعله ابن عباس
وعطاء ابن ابي رباح بكسر الراء وخلة الموحدة اخره
مهمل والحسن وجماعة قال عمر ابن الوردي قال لي عطا
ان استطعت ان تخلي بنفسك عشية عرفة فافعل
اي لنحو الدعاء تشبها بالحاج ولولا علمه بان ذلك
حسن لكونه كما قال قتادة اعلم الناس بالمناسك
لما امر به وقال البخاري في صحيحه اول من عرف با
لبصرة ابن عباس اي وناهيك بمن سماه النبي صلى
الله عليه وسلم حبر هذه الامة اي عالمها البحر و
الظاهر انه فعل ذلك عن توقيف وقال احمد ارجوا
انه لا باس به وكرهه جماعة منهم مالك قال النووي
ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحشات البدع بل
يخفف امره فصل في واجبات الحج غير الاركان وسمي
ابعاضا وهي التي تجبر اذا تركت بالدم ستة اثنان
متفق عليهما الاحرام من الميقات والرمي والباقي مختلف
فيه والاصح تجب به الا الجمع الاتي وليلاء بالاول

فقال

فقال الاحرام من الميقات ممن جاوز ميقاته سواء كان
ممن دون ميقات ام من غيره مريد نسك بلا احرام
لزمه العود اليه او الى مثل مسافته من ميقات اخر محرما
او ليحرم منه الا لعذر لضيق وقت او خوف او مرض شاق
فلا يلزمه فان لم يعد لعذر او غيره وقد احرم بعمرة مطلقا
او بحج في تلك السنة او عاد بعد تلبسه بركن كالوقوف
او سنة كطواف القدوم لزمه مع الاثم دم لاسائته في
الاولى بترك الاحرام من الميقات ولتادي النسك باحرام
ناقص في الثانية ولا فرق في لزوم الدم للمجاوزة بين
كونه عالما او ناسيا او جاهلا بالحكم اذ المامورات
لا يفترق فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن
لا اثم على الاخيرين ولا اثم على مجاوز نوى العود الى ما
ذكر ان عاد لان حكم الاساءة ارتفع بعوده وتوبته
بخلاف ما اذا لم يعد وبهذا جمع الاذرعي بين تراجع
لا تحرم المجاوزة بنية العود واطلاق الاصحاب حرمتها
وتعليله يقتضي رفع الاثم من اصله والذي يتجه كما قال
ابن حجر خلافه اخذا مما مر ان دفن البصاق في المسجد
كفارة له بالنص لا يرفع اثمه من اصله بل يقطع دوامه
واستمراره فان قلت ينافي ما تقرر ان نية العود
لا تفيده رفع الاثم الا ان عاد قولهم او ذهب من
الصف بنية التحرف او التحيز جاز ولا يلزمه تحقيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)